واعلم ان اهل الاصول ذكروا مطلقا ان النكرة في موضع النفي توجب العموم ولم يقيدوا بكونه لنفي الجنس او للنفي بمعنى ليس وبينهما فرق فان الاول لنفي الجنس والماهية والثاني لنفي واحد من الجنس مثلا اذا قيل لا رجل في الدار كان معناه انه ليس في الدار من هذا الجنس فاذا لا يجوز ان يكون فيها واحد او اثنان او ثلثة او غيرها واذا قيل لا رجل في الدار بالرفع كان معناه نفي واحد من جنس الرجال ويجوز ان يكون واحد من جنس آخر او اثنين او ثلثة او اكثر من ذلك الجنس فيها ولهذا ما يسد به يصح الاضراب عنه باثبات التثنية والجمع مثل ان تقول ما رأيت رجلا بل رجلين او رجالا فهذا يقتضي انه اذا كان لا بمعنى ليس لا يوجب العموم فيتقيد ما ذكره الاصوليون بكون لا لنفي الجنس ويؤيد هذا ما قال الزمخشري في قوله تعالى لا ريب فيه قرأ ابو الشعثاء لا ريبٌ فيه بالرفع والفرق بينها وبين المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه وذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره اعلم ان القراءة المشهورة توجب ارتفاع الريب بالكلية لانه نفي لماهية الريب ونفي ماهية الريب يقتضي نفي كل فرد من افرادها لانه لو ثبت فرد من افراد الماهية لثبت الماهية وذلك يناقض نفي الماهية ولهذا السر كان قولنا لا اله الا الله نفيا لجميع الالهة سوى الله واما قولنا لا ريبٌ فيه بالرفع فهو نقيض قولنا ريب فيه وهذا يفيد ثبوت فرد واحد فذلك النفي يوجب انتفاء جميع الافراد ليتحقق التناقض انتهى ما قاله فهذا ما ذكر في معرض الفرق ولا يصلح للفرق لانه على كلا التقديرين يكون موجبا للعموم فهذا موافق لاطلاق الاصوليين والله اعلم بالحقيقة

كتبه المفتي سراج الدين الهندي

وقد نقل ان جهم بن صفوان كان يدعو الناس الى مذهبه الباطل وهو ان الله تعالى عالم لا علم له قادر لا قدرة له اذ جاءه اعرابي فسمع مقالته فالهمه الله حقيقة مذهب اهل السنة والجماعة وارشد الى بطلان مذهب جهم فانشأ يقول وقال

الا ان جهما كافر بان كفره ومن قال يوما قول جهم فقد كفر
لقد جن جهم اذ يسمى الهه سميعا بلا سمع بصيرا بلا بصر
عليما بلا علم رضيا بلا رضى لطيفا بلا لطف خبيرا بلا خبر
ايرضيك يا جهم ان قال قائل ابوك امرؤ ذو خطر بلا خطر
حليم بلا حلم وفي بلا وفا فبالعقل موصوف وبالجهل مشتهر
جواد بلا جود قوي بلا قوى كبير بلا كبر صغير بلا صغر
اهذا تراه امتداحا وشنيعة ونبز كفاك الله يا احمق البشر
فانك شيطان بعثت لامة تصيرهم عما قريب الى سقر

فرجع ببركة ابياته كثير من تابعي جهم نسخ الفردوس

والحاصل ان يقول النكرة اذا وقعت في حيز النفي تحتمل امرين ان يقصد سلب المحمول عن فرد مبهم فيكون سلبا جزئيا وان يقصد رفع قضية هي موجبة جزئية فيكون سلبا كليا كما ذكر في شرح الشمسية لكنها وضعت وضعا نوعيا للثاني فلا يكون عمومها عقليا ضروريا بالكشف ولو كان لا يحتمل فيها الا ذلك يكون الوضع نوعيا والجواب ان النكرة في حيز النفي تحتمل ان يكون متوجها الى الماهية مع قيد الوحدة ان لم تعد وعلى هذا يكون النفي عاما ويكون المقصود نقيض القضية كما ذكرت والنفي اذا كان متوجها الى الماهية بقيد الوحدة ان لم يكن عمومها عقليا ضروريا ووضع النكرة لهذا وضعا نوعيا وهذا الاثبات عمومها ضروريا عقليا وفي الجمل انها لما وضعت لنفي الفرد المبهم يكون عمومها ضروريا

من حاشية المولى عصام الدين

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 